

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

162

الموضوع: حول الإعفاء من دفع المساهمة الظرفية  
المرجع: مکتوبكم الوارد بتاريخ 20 جانفي 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مکتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، أنه عند توجّهكم للقباضة المالية لخلاص القسط الاحتياطي الثاني لسنة 2014، المتعلق بنشاطكم المتمثل في كاتب عمومي، تمّ إعلامكم بأنه يستوجب عليكم دفع المساهمة الظرفية المنصوص عليها بالفصل 29 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 والمحدّد مبلغها بـ200 دينار بالنسبة لكل تصريح بالقسطين الاحتياطيين الثاني والثالث المستوجبين خلال سنة 2014. و قد بينتم كذلك أنّ دخلكم المحدود لا يسمح لكم بدفع المبلغ المذكور. وعلى هذا الأساس، طلبتم إعفائكم من دفع المساهمة المذكورة.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنّه وباعتبار أنّكم تتعاطون مهنة غير تجارية فإنّ المساهمة الظرفية المنصوص عليها بالفصل المذكور أعلاه تحتسب على أساس 15% من مبلغ كل من القسطين الاحتياطيين الثاني والثالث المستوجبين خلال سنة 2014 مع حدّ أدنى يساوي 200 دينار بالنسبة لكل تصريح.

غير أنه في صورة خضوعكم إلى الحدّ الأدنى للضريبة المحدّد بـ300 دينار بعنوان سنة 2013 فإنّ المساهمة الظرفية تحتسب على أساس 50% من هذا الحدّ أي مبلغ 75 دينار بالنسبة إلى كلّ تصريح.

مع العلم أنّ التشريع الجاري به العمل لا يمكّن من منحكم الإعفاء المطلوب.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

الحيدري السليم للدراسات  
والتشريع الجبتي

الإحطاء: حبيبة جراد اللواتي